

Distr.: General  
31 July 2023  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2019/907 \*\*

إ. د. وآخرون (تمثلهم المحامية كرزي هيتينانتي) بلاغ مقدم من:

أصحاب الشكوى الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

فنلندا الدولة الطرف:

10 كانون الأول/ديسمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الترحيل إلى الاتحاد الروسي (عدم الإعادة القسرية)؛ المسائل الموضوعية:

خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 5 أيار/مايو 2023، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2019/907 بعد أن أبلغتها الدولة الطرف في 22 كانون الأول/ديسمبر 2021 بأن أصحاب الشكوى ما عادوا معرضين لخطر الإبعاد من فنلندا لأنهم مُنحوا حق اللجوء، وبعدها تلقت طلباً لوقف النظر في القضية، وهو ما وافق عليه أصحاب الشكوى في 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 نتيجةً لتسوية قضيتهم.

\* اعتمده اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (17 نيسان/أبريل - 12 أيار/مايو 2023). ذ.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمودوف.

